مالية نصيب الشريك الآخر احتبس عند العبد اذ تمتنع استدامة الملك فيما بقي
لوجوب تكميل العتق ومن احتبس ملك الغير عنده يكون ضامنًا كما لو هبت ريح
بثوب انسان والقته في صبغ انسان كان لصاحب الصبغ ان يرجع عليه بقيمة
الصبغ ان اختار صاحب الثوب امساك ثوبه فكذا هنا الا ان العبد فقير
فيستسعيه في الحديث من اعتق شقصًا له في عبد كلف عتق بقيته قوله والولاء
لهما يشير الى ان الاختلاف في صفة السبب بان يكون اعتاق احدهما بالعوض والآخر
بدونه لا ينافي ثبوت الولاء بينهما فان قيل اذا استسعى العبد لكونه فقيرًا فالقياس
ان يرجع على المعتق لانه هو الذي ورّطه اجيب بان العبد انما سعى في بدل
رقبته وماليته وقد سلم له ذلك فلا يرجع به على احد والمعتبر يسار التيسير
وهو ان يملك قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الزكوة قوله ومالا له حمانة
غنيًا الى قوله علم ان اليسار والعسار معتبر يوم العتاق حتى لو اعتق وهو
موسر فاعسر لا يبطل الضمان وان كان معسرًا فايسر لا يثبت له حق التضمين
كذا في النظامي قوله ولو شهد كل شريك بعتق الآخر وانكر كل منهما حلف و
انما سعى لهما لان كلا منهما يزعم ان صاحبه اعتق نصيبه وحرم عليه الاسترقاق
فيصدق كل منهما في حق نفسه فيمنع من الاسترقاق ويستسعيه كاذبًا كان او
صادقًا قوله مجهولان وفي العبد الواحد المقضي له وهو العبد والمقضي به
وهو نصف السعاية معلوم فغلب المعلوم المجهول قوله في علة العتق وهو
الشراء والمراد بالعلة علة العلة لان الشرى علة التملك والتملك في القريب
علة العتق والحكم يضاف الى علة العلة اذا لم يصلح العلة للاضافة وههنا كذلك

لان التملك

لان التملك حكم شرعي يثبت بعد مباشرة علته بغير اختياره بخلاف الارث
فانه لا اعتاق ههنا ولهذا لا يخرج به عن الكفارة قوله افسد نصيب شريكه حيث
خرج عن محلية البيع والهبة والاستدامة قوله وضمان المعاوضة هو الاصل تحقيقًا
للمعادلة وضمان المعتق ضمان جناية واتلاف ولا يعدل عن الاصل الى غيره الا عند
العجز والاصل في ضمان المعاوضة ان يكون الملك في المعوَّض مقابلا للملك في
العوض كما في الغصب ويمكن هذا الاصل في تضمين المدبر لان نصيب الساكت
كان محلًا للنقل من ملك الى ملك زمان التدبير لكونه قنًا عند ذلك لا زمان التحرير
لانه مدبر حال التحرير لا في تضمين المعتق لان العبد عند الاعتاق لا يقبل النقل من
ملك الى ملك لمكان التدبير فلهذا يضمن المدبر دون المعتق قوله ثم للمدبر ان
يضمن المعتق اذ كان للمدبر ولاية الانتفاع به الى ان يموت ما بطله بتجويزه
لاستحقاقه لفراجه الى الحرية بالسعاية او الضمان فلا يتمكن الشريك من استدامة
الملك في خط لتضرر العبد فاذا ادى المحرر الضمان لا يملك المضمون لمكان التدبير
قوله الوطي والاستخدام والبيع ذكر في الكافي ان منافع المملوك ثلثة الاستخدام
والاسترباح بالبيع وقضاء الدين بعد موت المولى وبالتدبير يفوت الاسترباح
وبقي الآخران وهذا هو الصواب لا ما ذكره الشارح الفاضل اذ لا يشك ان
الوطي داخل في الاستخدام فلا وجه لجعله قسيمًا وقد صرح دخوله في معراج الدراية
ولانه لا يتصور في المملوك الذكر فلا يعم قوله ثابت من وجه اي نظرًا الى حال
اداء الضمان دون حالة التدبير لانه ضمان تملك لانه يملك كسبه وخدمته
قوله اعلم ان ام الولد متقومة عند ابي حنيفة وعندهما متقومة وجه قولهما